

اللقب: ..... الاسم: ..... رقم التسجيل: ..... الفوج: .....

المركز الجامعي عبد الحفيظ بالوصوف - ميلّة -

معهد الحقوق - امتحان الدورة العادية - السداسي الأول -

السنة ثانية ماستر - قانون إداري -

مقياس: تفويض المرفق العام

بتاريخ: 2025/01/19

السؤال الأول: ضع علامة X أمام الإجابة الصحيحة: (10ن)

1- تنشأ المرافق العامة الوطنية بناء على:

أ- مرسوم من السلطة التنظيمية.  ب- قانون من السلطة التشريعية.  ج- من السلطتين معا.

2- يكون إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية في حالة:

أ- عدم استلام أي عرض  ب- استلام عرض واحد  ج- عدم مطابقة أي عرض لدقتر الشروط.

3- استرداد المرفق العام في اتفاقية تفويض المرفق العام:

أ- بسبب تقصير من طرف المفوض له  ب- دون أي خطأ من المفوض له  ج- سلطة تقديرية للسلطة المفوضة.

4- تطبيقا لنظرية فعل الأمير تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة نحو المتعاقد معها بـ:

أ- تعويضه عن جزء من الأضرار  ب- تعويضه عن كافة الأضرار  ج- عدم تعويضه عن أي ضرر.

5- في حالة إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة لمرتين متتاليتين في تفويض المرفق العام، فإنه يتم اللجوء إلى:

أ- التراضي البسيط  ب- فسخ الاتفاقية.

6- عند المنح المؤقت لاتفاقية تفويض المرفق العام يمكن لأي مترشح إبداء الطعن في أجل:

أ- لا يتعدى 10 أيام  ب- لا يتعدى 20 يوما  ج- في حدود 20 يوما ثم يمدد ب 10 أيام.

7- عند إلغاء المرافق العامة فإن أموالها تعود إلى:

أ- الجهة التي أنشأتها  ب- الدولة  ج- الجهة التي نص عليها القانون الصادر بإلغائه.

8- عند منح اتفاقية تفويض المرفق العام يجب على السلطة المفوضة أن تولي الأولوية:

أ- للمؤسسات الصغيرة  ب- المؤسسات المتوسطة  ج- المؤسسات الأجنبية  د- المؤسسات الوطنية

9- عقد الإيجار عقد محدد المدة بـ 15 سنة مع إمكانية تمديده مرة واحدة بـ:

أ- سنة واحدة  ب- سنتين  ج- ثلاثة سنوات.

10- المناولة في تفويض المرفق العام هي تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له من طرف:

أ- شخص طبيعي  ب- شخص معنوي خاص  ج- شخص معنوي عام.

## السؤال الثاني: (10ن)

تتمثل أشكال تفويض المرافق العامة وفقا للمرسوم التنفيذي 18-199 في: عقد الامتياز، عقد الوكالة المحفزة، عقد الايجار، وعقد التسيير، وذلك بحسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له (المستوى الأول: هو الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر، والمستوى الثاني: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من الخطر، أما المستوى الثالث: هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر). بالإضافة إلى مستوى رقابة السلطة المفوضة قصد الحفاظ على مبادئ تسيير المرفق العام وتمثل في (المستوى الأول: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة رقابة كلية على المرفق العام عندما تحتفظ بإدارته، والمستوى الثاني: هو الحالة التي تمارس فيها السلطة المفوضة رقابة جزئية على المرفق العام عندما يتولى المفوض له الإدارة والتسيير).

**أولا: الامتياز** وهو عقد بموجبه يتم السماح للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام. 0.5 ن

- مستوى الخطر هو المستوى الثالث لأن المفوض له يمول كليا إقامة المرفق العام وتجهيزه بالممتلكات الضرورية. 1ن
- تحت المراقبة الجزئية للسلطة المفوضة. 1ن

**ثانيا: الوكالة المحفزة** وهي عقد تقوم بموجبه السلطة المفوضة بتفويض تسيير أو تسيير وصيانة مرفق عام إلى المفوض له حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته. 0.5ن

- مستوى الخطر في الوكالة المحفزة هو المستوى الثاني، لأن المفوض له مُعرّض لمخاطر تجارية تخص الإيرادات. 1ن
- ويكون المفوض له تحت الرقابة الكلية للسلطة المفوضة. 1ن

**ثالثا: الإيجار** هو تعهد السلطة المفوضة إلى المفوض له تسيير مرفق عام وصيانتته مقابل إتاوة سنوية يدفعها المفوض إلى السلطة المفوضة، ويتصرف المفوض في تسيير المرفق العام لحسابه وتحت مسؤوليته. 0.5ن

- يصنف الإيجار في المستوى الثالث من حيث تحمل الخطر ويتحمل مسؤولية وتبعات تسييره للمرفق العام. 1ن
- يكون المفوض له تحت الرقابة الكلية للسلطة المفوضة. 1ن

**رابعا: التسيير** وهي عقد تقوم بموجبه السلطة المفوضة بتفويض تسيير المرفق العام أو تسيير وصيانة مرفق عام إلى المفوض له حيث يقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة. 0.5 ن

- مستوى الخطر في التسيير هو المستوى الأول، لأنه لا يمول إنجاز المرفق العام ولا يتحمل أي خطر. 1ن
- يكون المفوض له تحت الرقابة الكلية للسلطة المفوضة. 1ن

د. بوخنفوف سمية بالتوفيق